

مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٠
بالتصديق على تعديل دستور منظمة العمل الدولية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السابع عشر من شهر صفر عام ١٤٣١ هجرية ،
الموافق للأول من شهر فبراير عام ٢٠١٠ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، والذي أقره مؤتمر العمل
الدولي في دورته الثانية والسبعين ، التي عقدت في جنيف بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ ،
المرفق نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل
به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١٢ / ١٤٣١ هـ
الموافق : ١١ / ١١ / ٢٠١٠ م

مؤتمر العمل الدولي

INSTRUMENT FOR THE AMENDMENT OF THE CONSTITUTION OF THE INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION ADOPTED BY THE CONFERENCE AT ITS EIGHTY-FIFTH SESSION, 1997 GENEVA, 19 JUNE

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته
الخامسة والثمانين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،
وإذ قرر اعتماد تعديل على دستور منظمة العمل الدولية، وهي مسألة يتضمنها البند
السابع من جدول أعمال هذه الدورة،
يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من شهر حزيران/يونيه عام سبع وتسعين وتسعمائة
وآلف الصك التالي لتعديل دستور منظمة العمل الدولية، الذي سيسمى صك تعديل دستور
منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧:

المادة ١

اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ صك التعديل هذا، تعدل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل
الدولية بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٨:

"٩ - بناء على اقتراح مجلس الإدارة يجوز للمؤتمر، بغالبية ثلثي أصوات المندوبين
الحاضرين المقترعين أن يلغي أي اتفاقية معتمدة وفقاً لأحكام هذه المادة، إذا تبين أن
الاتفاقية فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام يفيد في تحقيق أهداف المنظمة."

المادة ٢

توثق نسختان من صك التعديل هذا بتوقيع رئيس المؤتمر وتوقيع المدير العام لمكتب
العمل الدولي. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل
الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للعادة ١٠٢ من ميثاق الأمم
المتحدة. وسيرسل المدير العام نسخة مصدقة عليها من الصك إلى جميع الدول الأعضاء
في منظمة العمل الدولية.

ILC97\CONS12-7.A97